



الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والعشرين المستأنفة
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣

الملحق رقم ١٠ ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والعشرين المستأنفة
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤]

المحتويات

الصفحة

أولاً-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها	١
ألف-	مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده.....	١
باء-	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	١
	القرار ٩/٢٢ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١
ثانياً-	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	٧
ألف-	المداولات	٨
باء-	الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة	١٠
ثالثاً-	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة.....	١١
ألف-	المداولات	١١
باء-	الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة	١٣
رابعاً-	مسائل أخرى.....	١٤
	المداولات	١٤
خامساً-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة.....	١٥
سادساً-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١٦
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها	١٦
باء-	الحضور	١٦
جيم-	الوثائق	١٧
دال-	احتتام الدورة الثانية والعشرين المستأنفة	١٧

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة.

باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة:

القرار ٩/٢٢

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،
المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
الذي يتضمّن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة

السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،^(١) والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢)

وإذ تسلّم بالمهامّ المعيارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدّد على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها ضمن إطار ولايته إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وتسلّم لهذا الغرض بأهمية توفير التمويل الكافي والمستقر والممكن التنبؤ به للمكتب،

وإذ تسلطّ الضوء على خطط المدير التنفيذي الرامية إلى متابعة الانتقال إلى النموذج التمويلي الجديد المستند إلى الأولويات المستبانة، وذلك بطريقة ووتيرة واقعتين ومتوازنتين، بالنظر إلى توقعات الدول الأعضاء ومتطلباتها،

وإذ تلاحظ التبعات الهامة التي ستأتى عن تنفيذ النموذج التمويلي القائم على استرداد كامل التكاليف، ولا سيما فيما يخص التعاون التقني وشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك احتمال أن يفضي تنفيذه إلى نتائج غير مقصودة،

وإذ تلاحظ أيضاً خطط المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى مراقبة الوضع والمثابرة على إطلاع الدول الأعضاء على كامل جوانبه، والتنسيق معها بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ النموذج الجديد وبشأن أثره، من خلال اللجنة والآليات القائمة، بما في ذلك الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى،

وإذ تحيط علماً بأهمية العمليات الميدانية، حسبما بيّنه تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة، وبالإشارة في الفقرة ٣٥ من ذلك التقرير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وأن يقدم تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذها،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء ومع المكتب بشأن تخطيط وصياغة الأنشطة العملية للمكتب، بما في ذلك برامج ومشاريعه،

.E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28 (1)

.E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 (2)

- ١- تلاحظ التقدّم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢- تلاحظ أيضاً أنّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥،^(٣) وإلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣- تلاحظ كذلك أنّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛^(٤)
- ٤- تلاحظ أنّ الميزانية تركّز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصّلة من المساهمات المخصّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضاً أنّ النموذج التمويلي الجديد لن يُطبّق تلقائياً على اتفاقات التمويل القائمة مع المكتب ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛
- ٦- تلاحظ كذلك أنّ النموذج التمويلي الجديد ينبغي، بين جملة أمور، ألاّ يعيق العمليات الميدانية للمكتب وأنشطته المضطلع بها في المقر، وألاّ يؤثّر على تنفيذها؛
- ٧- تلاحظ أنّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ النفقات العامة الغرض سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- تلاحظ أيضاً أنّ موارد تكاليف دعم البرامج بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/67/6/Rev.1).

(4) (Sect. 29G) و A/68/6 (Sect. 16).

- ٩- توافق، آخذةً في اعتبارها أحكام هذا القرار، على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في إطار الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٨٠٠ ٦٨٤ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ١٠- تقرُّ، آخذةً في اعتبارها أحكام هذا القرار، تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصَّصة الغرض في إطار الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات موارد صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
الأموال العامة الغرض				
١٣	٢٤	٤ ٤١٧,٩	٨ ٣٣٨,٠	المتعلقة بالوظائف
-	-	٢٦٦,٩	٢٩٢,٧	غير المتعلقة بالوظائف
١٣	٢٤	٤ ٦٨٤,٨	٨ ٦٣٠,٧	المجموع الفرعي
أموال تكاليف دعم البرامج				
٨١	٧٦	١٩ ٠٩١,٦	١٦ ٣٩٧,٠	المتعلقة بالوظائف
-	-	٣ ٧٣٩,٣	٤ ١٣٦,٤	غير المتعلقة بالوظائف
٨١	٧٦	٢٢ ٨٣٠,٩	٢٠ ٥٣٣,٤	المجموع الفرعي
١٧٨	١٦٤	٢٨١ ١٤٢,٧	٢٣٠ ٣٩٥,٩	الأموال المخصَّصة الغرض
٢٧٢	٢٦٤	٣٠٨ ٦٥٨,٤	٢٥٩ ٥٦٠,٠	المجموع

- ١١- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل وبما يجتمل أن يلزم إدخاله من التعديلات، بتوجيه من اللجنة، تبعاً للعوامل ذات الصلة في الميزانية المدججة، بما فيها العوامل المبينة في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة E/CN.7/2013/15-؛E/CN.15/2013/28

- ١٢- تطلب إلى المكتب أن يطلع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على نسبة التبرعات المخصَّصة للدعم أو تكاليف تنفيذ البرامج ونسبة الأموال المنفقة على تقديم المساعدة التقنية، وأن يزودهم بالمعلومات ذات الصلة؛

- ١٣- تشدد على ضرورة قيامها باستعراض التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتقييم فعاليته وجدوى متابعة العمل به؛
- ١٤- تلاحظ الحاجة إلى تطبيق النموذج التمويلي الجديد تطبيقاً متسقاً على جميع برامج المكتب وأنشطته الممولة من التبرعات؛
- ١٥- تبقى على التزامها التام بزيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتعزيز نتائجها وتنفيذها، وتؤكد مجدداً الحاجة إلى إجراء مشاورات مستفيضة بين الجهات المعنية، بما فيها البلدان المتلقية، قبل إحداث أي تغيير في الحضور الميداني للمكتب؛
- ١٦- تطلب إلى الأمانة أن تقوم، دورياً وباستمرار، من خلال الآليات القائمة، بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات وبالتنسيق معها بشأن مسائل منها ما يلي:
- (أ) أي تعديل مزع قد يترتب على تنفيذ النموذج التمويلي الجديد فيما يخص العمليات المضطلع بها في المكاتب الميدانية وفي المقر؛
- (ب) تفاصيل تنفيذ النموذج التمويلي الجديد للمكتب فيما يخص العمليات في الميدان وفي المقر، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الأموال المخصصة الغرض للوظائف المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه، بما في ذلك أثناء جلسات الإحاطة بالمعلومات السابقة للدورة الثالثة والعشرين والدورة الثالثة والعشرين المستأنفة، المزمع عقدهما في عام ٢٠١٤؛
- ١٧- تطلب إلى المكتب أن يقدم معلومات عن تنفيذ النموذج التمويلي وأثره على جوانب عمل المكتب، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر قدرته على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وعن أي أثر يستتبعه النموذج التمويلي على التبرعات المبينة في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛^(٥)
- ١٨- تطلب أيضاً إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده الرامية إلى مواصلة تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، بوسائل منها مواصلة النهوض بشفافية الإبلاغ ونوعيته، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم الدعم بأموال عامة الغرض إلى المكتب؛

١٩ - تطلب أن تبين البيانات المالية للمكتب بشأن مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وكذلك في سائر الوثائق الاعتيادية المرتبطة بالميزانية والمعلومات التي يقدمها المكتب بشأنها، كيفية تأثير النفقات المتوقعة على استخدام موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها الأولى والثانية المعقودتين بالاشتراك مع لجنة المخدرات يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

"(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

"(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

"(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28)؛

"(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/16-)؛ (E/CN.15/2013/29)؛

"(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2013/7/Add.2-E/CN.15/2013/7/Add.2).

٥- وخلال الجلسة الأولى، ألقى كلمة مدير شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس دائرة إدارة الموارد المالية، وممثل جمهورية إيران الإسلامية بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.

٦- وتكلم ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الروسي وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل. وتكلم أيضاً المراقبون عن كندا وهولندا والسويد ونيكاراغوا.

ألف - المداولات

٧- رحّب المتكلمون بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وأعربوا عن تقديرهم له. واقترح عدّة متكلمين أن يصبح هذا الفريق العامل هيئة فرعية دائمة تابعة للجنة، في حين فضّل بعضهم الآخر تمديد ولايته دورياً وفقاً للممارسة الحالية المتّبعة.

٨- وأعرب المتكلمون عن آراء وشواغل بشأن الوضع المالى للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ممّا عزاه بعضهم إلى القيود الشديدة المفروضة على ميزانيات بلدانهم، وأخذوا علماً بتقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي قدّم فيه نموذج تمويلي ورُكّز فيه على استرداد كامل التكاليف. وسلّم عدّة متكلمين بأنّ التقرير قدّم ميزانية واقعية، وأنّ التنفيذ التدريجي للنموذج التمويلي سيبيح لأصحاب الشأن وللمكتب المعني بالمخدرات والجريمة فهم التغييرات في البارامترات والنهج. ولوحظ أنّ من شأن النموذج التمويلي المكيف أن يعالج المشاكل التمويلية المتواترة التي يتعرّض لها المكتب، وأنّه سيساعد على الاستغناء عن الدعم التناقلي بين الصناديق وعلى تحسين الوضع غير المتوازن بين التمويل العام الغرض والتمويل المخصّص الغرض. ورُحّب بإنشاء فريق الإدارة الرفيع المستوى الذي سيرفع تقاريره إلى المدير التنفيذي، وسيرصد بشكل وثيق التقدّم المحرز في تنفيذ النموذج التمويلي ويقدم تقارير دورية عنه.

٩- ووضع عدد من المتكلمين موضع التساؤل أثر النموذج التمويلي واسترداد كامل التكاليف على استدامة تقديم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التقنية وتنفيذ عملياته الميدانية. واقترح ألا يُقرّ النموذج التمويلي دون شروط، فينبغي أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة رصد تنفيذ هذا النموذج واستعراضه بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وطلب بعض المتكلمين أن تتاح لهم فرصة استعراض تنفيذ نموذج استرداد كامل التكاليف وأثره على تقديم المساعدة التقنية وعلى برامج المكتب ومشاريعه. وشُدّد أيضاً على أنّ تنفيذ النموذج التمويلي ينبغي ألا يقلص نطاق برامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية وتوزّعها الجغرافي، وألا يفضي إلى نقل الموارد من المكاتب الميدانية إلى المقر. وشُدّد كذلك، فيما يتعلق بالأموال المخصّصة الغرض، على ضرورة ألا يفضي النموذج

التمويلي إلى فرض التزامات مالية مزدوجة على الجهات المانحة التي تقدم أيضاً مساهمات في الأموال العامة الغرض.

١٠- وأوضح ممثل للأمانة أن نموذج استرداد كامل التكاليف لا يستتبع ضمناً تخفيض الموارد المتاحة للميدان، وإنما ينطوي على الانتقال من استخدام الأموال العامة الغرض والأموال المرصودة لسدّ تكاليف دعم البرامج إلى استخدام الأموال المخصصة الغرض، بغية إعادة مواءمة استخدام الأموال وفقاً للسياسات العامة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١- وأشار عدّة متكلمين إلى أن المعايير الرئيسية التي حدّتها الدول الأعضاء لدعم النموذج التمويلي تشمل التنفيذ والنتائج القابلة للقياس والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والاستدامة. ومن المسائل الهامة الأخرى التي أثّرت بشأن النموذج التمويلي واسترداد كامل التكاليف الحاجة إلى جمع معلومات تيسّر استعراض أثر استرداد كامل التكاليف؛ والحاجة إلى تقديم إيضاحات بشأن جزء التبرعات المخصّص لتكاليف دعم البرامج وتنفيذها مقابل الجزء المخصّص لتنفيذ الأعمال الجوهرية وتقديم المساعدة التقنية؛ والحاجة إلى مواصلة الحوار مع الدول الأعضاء والمواظبة على إطلاعها على مدى استدامة المكاتب والبرامج التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإشراكها في هذه المسائل؛ والحاجة إلى إيضاح ما يميّز الأموال المطلوب استرداد كامل التكاليف فيما يخصّها عن الأموال المرصودة لسدّ تكاليف دعم البرامج؛ والحاجة إلى إبقاء التكاليف العامة عند حدّها الأدنى؛ والحاجة إلى استعراض أثر النموذج التمويلي على رصيد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢- ورحب أحد المتكلمين بالمعلومات الإضافية المقدّمة بشأن استخدام الأموال العامة الغرض والأموال المرصودة لسدّ تكاليف دعم البرامج، بيد أنه أعرب أيضاً عن شواغل بشأن الموارد الإضافية المتعلقة بتكاليف دعم البرامج المطلوبة في الميزانية من أجل التنفيذ المحلي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع "أوموجا" لتخطيط الموارد في المؤسسة، وطلب أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الجهات المانحة بمعلومات عن استخدام هذه الأموال. وأشار أيضاً إلى أن تزايد التبرعات المخصصة الغرض المقدّمة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة يعدّ دليلاً على ثقة الجهات المانحة وعلى أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قد أخذ بتوجّهه استراتيجي صحيح ينطوي على نهج برنامجي متكامل ونموذج للتمويل قائم على استرداد كامل التكاليف. وأشار إلى نوعية التقارير المقدّمة باعتبارها حافزاً للجهات المانحة على تقديم مزيد من المساهمات المخصصة الغرض بشروط ميسّرة.

١٣- وطلب عدّة متكلمين أيضاً إيضاحات بشأن مسائل أخرى متعلقة بالميزانية المدمجة تتصل مثلاً بالتوزع الجغرافي والتوازن الجنساني لموظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والوظائف الإضافية المدرجة في الميزانية، واجتماعات بعض أفرقة الخبراء المعقودة برعاية فرع منع الإرهاب، كما طلبوا تقديم لمحة إجمالية عن النفقات مجمعة وفقاً لطبيعتها، وموجز مساهمات الجهات المانحة. وأعرب أحد المتكلمين عن تحفظات على إنشاء وظائف جديدة مموّلة من الأموال العامة الغرض في باب الميزانية المعنون "التوجيه التنفيذي والإدارة"، وطلب إلى الأمانة زيادة توضيح ما ينطوي عليه عدم إنشاء تلك الوظائف من مخاطر محتملة.

١٤- وتطرّق عدّة متكلمين لمسائل أخرى منها طلب أن يولي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة درجة عالية من الأولوية لتنفيذ البرامج الإقليمية وتقديم تقارير عن التقدم المحرز، وطلب تعزيز الدور الذي تضطلع به البلدان المتلقية في صياغة برامج المكتب.

باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة

١٥- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٤٦، الذي مُدّدت به ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد جزء دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠١٥، وانتخبت رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) رئيسين للفريق العامل وفقاً للإجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ ومرفق قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

١٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً معنوناً "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥"، بصيغته المعدّلة شفويّاً. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ٩/٢٢).

الفصل الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة

١٧- نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند ٩ من جدول الأعمال، وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة". وعرض الرئيس البند ووجّه انتباه اللجنة إلى المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

ألف- المداولات

١- مدّة الدورة الثالثة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

١٨- استذكر الرئيس أنّ المكتب الموسّع اتّفق، في اجتماعه المعقود في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، على أن تعقد دورة اللجنة الثالثة والعشرون من يوم الاثنين ١٢ أيار/مايو إلى يوم الجمعة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، مع إجراء مشاورات سابقة للدورة يوم الجمعة ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وأوصى المكتب الموسّع، في اجتماعه المعقود في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتخصيص يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لعقد دورة اللجنة الثالثة والعشرين المستأنفة.

١٩- ووجّه انتباه اللجنة إلى أنّه، وفقاً لمقرّريها ١/٢١ و ٢/٢٢، يكون الموعد الأقصى النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر واحد من بدء الدورة. ومن ثمّ، يتعيّن تقديم مشاريع القرارات المراد عرضها على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين بحلول ظهر يوم الاثنين، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢- المناقشة المواضيعية

٢٠- بناءً على توصية اللجنة التي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٠١٠/٢٤٣، سيكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثالثة والعشرين "التعاون الدولي في المسائل الجنائية".

٢١- وأيدت اللجنة خلال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، بناءً على توصية المكتب الموسّع، التّهج المقترح فيما يخص تنظيم المناقشة المواضيعية في دورتها الثالثة والعشرين، وقائمة المواضيع، بصيغتها المعدّلة شفويّاً.

٢٢- واستُذكر أن المناقشة المواضيعية ستُجرى خلال الجلسة الصباحية وجلسة بعد الظهر، وستناقش جميع المواضيع خلال الجلستين، إذ ستركز المناقشة في الجلسة الصباحية على التعرف على الدروس المستفادة والتحديات القائمة، وستركز المناقشة في جلسة بعد الظهر على الطريق قُدمًا والإجراءات الإضافية اللازمة لتذليل التحديات، مع مراعاة الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير.

٢٣- وفيما يلي قائمة مواضيع المناقشة المواضيعية، بصيغتها المعدلة شفويًا:

- (أ) الطرائق المحددة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية:
 - ١' تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة التقنية؛
 - ٢' التعاون الدولي لأغراض المصادرة؛
 - ٣' استخدام سائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- (ب) سبل تدبير التعاون الدولي في إطار إجراءات قانونية متعددة تخص الشخص نفسه؛
- (ج) تنفيذ الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- (د) التعلم من التجارب على الصعيد الإقليمي؛
- (هـ) التعاون الدولي على مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة؛
- (و) تقديم المساعدة القانونية؛
- (ز) سدّ الثغرات والطريق قُدمًا.

٢٤- واستُذكر أنه، وفقاً لمقرر اللجنة ١/١٨، سترشّح المجموعات الإقليمية متناظراً للمشاركة في المناقشة المواضيعية في الجلسة الصباحية وآخر للمشاركة في جلسة بعد الظهر. فدُعيت المجموعات الإقليمية إلى تقديم أسماء مرشحيها إلى الأمانة قبل شهرين من انعقاد دورة اللجنة الثالثة والعشرين، في موعد أقصاه ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤.

٣- حلقة العمل التي تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥- أُبلغت اللجنة بأن المكتب الموسَّع قَبِل، في اجتماعه المعقود في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مقترحاً مقدِّماً من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنظيم حلقة عمل، على غرار سنوات سابقة، عن موضوع يتعلق بالمساعدة التقنية ذي صلة وثيقة بأعمال اللجنة، تُعقد برئاسة عضوٍ في مكتب الدورة، وذلك قبل نظر اللجنة الجامعة في مشاريع القرارات.

٤- أساليب عمل اللجنة

٢٦- استُذكر أن اللجنة أضافت، عندما اتَّخذت قرارها بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين، تحت البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية" بنداً فرعياً (ج) عنوانه "أساليب عمل اللجنة". وطلبت اللجنة في مقررها ٢/٢٢ من الأمانة أن تلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير الأمانة المعنون "الوثائق التي أُعدت للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2013/13) وأن تقدِّم تقريراً عن الآراء المتلقاة إلى اللجنة في دورتها المقبلة. وأُتيحت ورقة اجتماع (E/CN.15/2013/CRP.12) خلال الدورة المستأنفة لتيسير التحضير للنظر في البند الفرعي خلال دورة اللجنة الثالثة والعشرين.

باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٢٧- أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المواعيد والآجال النهائية والترتيبات الخاصة بدورتها الثالثة والعشرين، المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

٢٨- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على صيغة المواضيع المعدلة شفويّاً للمناقشة المواضيعية لدورتها الثالثة والعشرين، والواردة في الفقرة ٢٣ أعلاه، وأيدت اقتراحاً بتنظيم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لحلقة عمل، على النحو المبين في الفقرة ٢٥ أعلاه.

الفصل الرابع

مسائل أخرى

المداولات

١- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٩- وُجِّه انتباه اللجنة إلى حال التحضيرات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمشاورات السابقة للمؤتمر التي ستُعقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٠- واستُذكر أن أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية ستُعقد في هذا الشأن، وهي اجتماع منطقة آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ واجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ واجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ والاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣١- وشدد الرئيس على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، مؤكداً على أنها المدخل الأساسي للمنظورات والمساهمات الإقليمية التي ستساعد على وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر، واستذكر أن الجمعية العامة حثت في قرارها ١٨٤/٦٧ المشاركين في تلك الاجتماعات على النظر في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر وفي مواضيع حلقات العمل التي سوف تنظّم في إطاره، وعلى تقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر.

٢- تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢- وُجِّه الرئيس انتباه اللجنة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت القرار ١/٦٨ بشأن استعراض تنفيذ قرارها ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأتاحت أمانة المجلس بعض المعلومات المسبقة عن التأثير المحتمل لتنفيذ هذا القرار على اللجان الفنية للمجلس، بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأُتيحت بشأن هذه المسألة ورقة اجتماع (E/CN.7/2013/CRP.7-E/CN.15/2013/CRP.13).

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة

٣٣ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جزء تقريرها المتعلق بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وجزأه المتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال (E/CN.15/2013/L.1/Add.7 و Add.8). واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس بشأن تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين المستأنفة ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الباب ألف) وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل السادس

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣٤ - عَقَدَت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثانية والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٥ - وقد قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدَّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدَّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصَّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدَّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرَّر المجلس أيضاً أن تستمرَّ ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٣٦ - ووفقاً لذلك المقرَّر، عَقَدَت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسيتين مشتركتين مع لجنة المخدَّرات في اليوم الأول من الدورة المستأنفة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر، بغية النظر في البند ٣ من جدول أعمال اللجنتين.

٣٧ - وخلال الجلسة الأولى، ألقى كلمة افتتاحية رئيسا اللجنتين، كما ألقى كلمة ممثل مجموعة الـ٧٧ والصين ومدير شعبة العمليات في المكتب المعني بالمخدَّرات والجريمة (نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب).

باء - الحضور

٣٨ - حضر الدورة الثانية والعشرين المستأنفة ممثلو ٣١ دولة عضواً في اللجنة (و لم يحضر ممثلو ٩ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2013/INF/3 قائمة بالمشاركين.

جيم - الوثائق

٣٩ - عُمِّمت خلال الدورة الثانية والعشرين المستأنفة ورقة اجتماع (E/CN.15/2013/CRP.11/Add.1) تتضمن قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في تلك الدورة.

دال - اختتام الدورة الثانية والعشرين المستأنفة

٤٠ - في الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى رئيس اللجنة بكلمة ختامية.